

القوانين

قانون عدد 9 لسنة 1999 مؤرخ في 13 فيفري 1999 يتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد (1).

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا القانون أحكام الممارسات غير المشروعة عند التوريد ويحدد شروط إلزاتها.

الباب الأول

في التعاريف

الفصل 2 - يقصد في هذا القانون بـ :

- معلوم الحماية ضد الإغراق : المعلوم الموظف قصد رفع ضرر حاصل لفرع إنتاج وطني ناتج من جراء عمليات توريد تمت بممارسة الإغراق.

- المعلوم التعويضي : المعلوم الموظف قصد رفع ضرر حاصل لفرع إنتاج وطني بسبب عمليات توريد لمنتجات مدعمة.

- فرع إنتاج وطني : مجموع منتجي المواد المماثلة على المستوى الوطني أو من بين هؤلاء من يمثل مجموع إنتاجهم أغلبية الإنتاج الوطني من المواد المعنية.

- المنتج المماثل : المنتج المطابق من جميع النواحي لمنتج يكون محل إغراق أو دعم. وفي حالة تعذر وجود مثل هذا المنتج يعتمد المنتج الذي يكون حاملا لخصائص شديدة الشبه بخصائص المنتج المدعوم أو الذي يكون محل إغراق.

- هامش الإغراق : الفرق بين سعر التصدير والقيمة العادية بعد القيام بمقارنة بينهما.

- القيمة العادية : الثمن الذي تم دفعه أو الذي يتعين دفعه خلال عمليات تجارية عادية يقوم بها مشتركون مستقلون داخل البلد المصدر.

- الثمن عند التصدير : الثمن الحقيقي الذي تم دفعه أو الذي يتعين دفعه مقابل المنتج الذي تم بيعه للتصدير نحو البلاد التونسية.

- الضرر : الضرر الهام الحاصل لفرع إنتاج وطني أو التهديد بوقوع ضرر هام لفرع إنتاج وطني أو العرقلة بصفة محسوسة لبعث فرع إنتاج وطني.

- المقاييس أو الشروط الموضوعية : المقاييس أو الشروط المحايدة التي لا تفضل بعض المؤسسات على غيرها من المؤسسات والتي تكون ذات صبغة إقتصادية وتطبيق أفقي مثل عدد العمال وحجم المؤسسة.

الباب الثاني

في الحماية ضد ممارسات الإغراق والدعم

القسم الأول

في تحديد وجود الإغراق

الفصل 3 - يعتبر المنتج محل إغراق أي كأنه أدخل إلى السوق التونسية بسعر دون القيمة العادية إذا كان سعر تصدير هذا المنتج دون القيمة المقارنة المتداولة خلال عمليات تجارية عادية بالنسبة لمنتج مماثل موجه للإستهلاك في البلد المصدر.

القسم الثاني

في تحديد وجود الدعم

الفصل 4 - يعتبر الدعم موجودا :

أ - إذا كانت هناك مساهمة مالية من السلطة العمومية أو أي مؤسسة عمومية لبلد المنشأ أو بلد التصدير أي في الحالات التي :

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 1999.

- ينطوي فيها تصرف السلطة العمومية على تحويل مباشر لأموال أو على تحويلات متوقعة مباشرة لأموال أو على تعهدات.

- يتنازل فيها عن موارد عمومية مستحقة أو لم يقع إستخلاصها.

- تقدّم فيها السلطة العمومية سلعاً أو خدمات غير التي تهم البنية الأساسية العامة أو عندما تقوم بشراء بعض المواد.

- تتولى فيها السلط العمومية القيام بدفعات مالية عن طريق الية تمويل أو عندما تعهد إلى هيئة خاصة بتنفيذ مهمة أو أكثر من نوع المهام المبينة بالفقرات الثلاث الأولى من البند «أ» والراجعة إليها عادة بالنظر أو عندما تأمر السلط هذه الهيئة بذلك باعتبار أن الممارسة المتبعة لا تختلف حقيقة عن الممارسة العادية للسلط العمومية.

ب - إذا كان هناك أي شكل من أشكال حماية الدخل أو دعم الأسعار طبقتا لأحكام المادة السادسة عشرة من الإتفاق العام للتعريفات الديوانية والتجارة لسنة 1994.

ج - وإذا منح إمتياز بواسطة الطرق المبينة انفا.

القسم الثالث

في الدعم المؤدي إلى إتخاذ إجراءات تعويضية

الفصل 5 - لا يترتب عن أشكال الدعم مثلما وقع تعريفها بالفصل 4 إجراءات تعويضية إلا إذا كان دعماً خصوصياً على معنى الفصل 6 الموالي.

الفصل 6 - لتحديد ما إذا كان الدعم المنصوص عليه بالفصل 4 دعماً خصوصياً تطبق المبادئ التالية :

أ - عندما تحصر صراحة السلطة المانحة للدعم أو التشريع الجاري به العمل الحصول على الدعم في مؤسسات إنتاجية معينة يُعتبر التخصيص موجوداً.

ب - عندما تخضع السلطة المانحة أو التشريع الجاري به العمل حق الحصول على دعم وعلى مبلغه إلى مقاييس أو شروط موضوعية تعتبر الخصوصية غير موجودة بشرط أن يكون التمتع بالدعم ألباً وتكون المقاييس المذكورة محترمة.

ج - إذا كانت هناك بغض النظر عن مظهر عدم التخصيص الناتج عن تطبيق المبادئ الواردة بالفقرتين أ و ب عوامل أخرى تدفع على الإعتقاد أن الدعم في الواقع خصوصي يمكن إتخاذ عوامل أخرى بعين الإعتبار وهذه العوامل هي : إستغلال برنامج الدعم من طرف عدد محدود لبعض المؤسسات أو إستغلاله أساساً من طرف بعض المؤسسات أو منح بعض المؤسسات مبالغ غير متناسبة مع الدعم الممنوح لغيرها أو طريقة السلطة المانحة للدعم في انفرادها بأخذ قرار منح الدعم.

تؤخذ في هذا الصدد بعين الإعتبار بالخصوص الإرشادات حول مدى تكرار إتخاذ قرارات رفض أو قبول مطالب الدعم وأسباب هذه القرارات.

د - يكون الدعم خصوصياً إذا كان مقصوراً على بعض مؤسسات تقع في منطقة جغرافية محددة تابعة للبلد المصدر المانح للدعم.

هـ - يعتبر خصوصياً :

- الدعم المرتبط قانوناً أو واقعا بنتائج التصدير باعتبارها شرطاً وحيداً أو ضمن شروط أخرى.

- الدعم المرتبط بتفضيل إستعمال الإنتاج المحلي على الإنتاج المستورد سواء كان ذلك شرطاً وحيداً أو ضمن شروط أخرى.

القسم الرابع

في بدء الإجراءات والتحقيق اللاحق في مادة الإغراق والدعم

الفصل 7 - لا يتم فتح التحقيق الخاص بتحديد وجود الإغراق أو الدعم المدعى حصوله وضبط درجته وانعكاساته من طرف الوزير المكلف بالتجارة إلا بناء على شكوى كتابية صادرة عن فرع إنتاج وطني أو من ينوبه باستثناء الظروف المشار إليها بالفصل 10.

وينبغي أن تتضمن الشكوى بمعنى الفقرة السابقة الأدلة التي تثبت وجود الإغراق أو الدعم والتي من شأنها أن تؤدي إلى توظيف معلوم للحماية ضد الإغراق أو معلوم تعويضي والتي تثبت حصول ضرر مع وجود العلاقة السببية بين الواردات التي يدعى أنها محل إغراق أو دعم والضرر المدعى حصوله.

الفصل 8 - لا يتم فتح التحقيق طبقا للفصل 7 إلا بعد التثبت من أن الشكوى قدمت من طرف فرع إنتاج وطني أو من ينوبه وبعد التأكد من مدى تأييد أو معارضة الشكوى التي تقدم بها المنتجون المحليون للمادة المماثلة.

تعتبر الشكوى مقدمة من طرف فرع إنتاج وطني أو بالنيابة عنه إذا تم تأييدها من طرف منتجين محليين يبلغ مجموع إنتاجهم أكثر من خمسين بالمائة من إجمالي الإنتاج الوطني للمادة المماثلة الخاص بمؤيدي أو معارضي الشكوى.

إلا أنه لا يمكن فتح التحقيق إذا كان المنتجون المحليون للمادة المماثلة المؤيدون صراحة للشكوى يمثلون أقل من خمسة وعشرين بالمائة من الإنتاج الجملي للمادة المماثلة على مستوى فرع الإنتاج الوطني.

الفصل 9 - علاوة على أحكام الفصل 8 يتخذ قرار فتح التحقيق بعد التثبت من صحة عناصر الإثبات المقدمة بخصوص وجود الإغراق أو الدعم والضرر المدعى حصوله.

الفصل 10 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة في ظروف إستثنائية أن يقرر فتح تحقيق دون تلقي طلب كتابي من فرع الإنتاج الوطني المعني أو من ينوبه إذا توفرت لديه عناصر الإثبات الكافية لوجود الإغراق أو الدعم والضرر مع وجود العلاقة السببية حسب ما هو مبين بالفصل 7 وذلك لتعليل فتح تحقيق.

الفصل 11 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفض كل شكوى مقدمة طبقا لأحكام الفصل 7 وعلق التحقيق في أقرب الآجال إذا تبين لمصالح الوزارة المكلفة بالتجارة أن الأدلة الخاصة بالإغراق أو الدعم أو بالضرر غير كافية لتبرير مواصلة الإجراءات.

الفصل 12 - عندما يتقرر فتح التحقيق، يتولى الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ الإجراءات التالية :

- إبلاغ مطالب الإرشادات الضرورية للتحقيق إلى سلطات البلدان المصدرة وكذلك إلى المصدرين المعنيين الذين يتولون تكميرها وإبلاغها إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة.

وينبغي أن يتم الرد على هذه المطالب حسب الآجال والصيغ المنصوص عليها بها.

ويعتبر مطلب الإرشادات قد تم تسلمه من طرف المصدر بعد مضي سبعة أيام على تاريخ إرساله أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي للبلد المصدر.

- الإعلان عن فتح التحقيق الخاص بالإغراق أو الدعم بالبراند الرسمي للجمهورية التونسية ويجب أن ينص الإعلان على بيان طبيعة المنتوج والبلد أو البلدان المعنية إلى جانب ملخص للإرشادات التي تم تلقيها.

الفصل 13 - يتم وضع عناصر الإثبات التي يتقدم بها طرف من الأطراف المعنية على ذمة الأطراف المعنية الأخرى وذلك في أسرع وقت ممكن مع مراعاة واجب الحفاظ على المعلومات السرية.

الفصل 14 - تستغل المعلومات ذات الصبغة السرية أو التي يُقدمها طرف من الأطراف المعنية بالتحقيق بعنوان أنها سرية من طرف الإدارة مع المحافظة على سريتها بناء على شرح أسباب معقولة ولا يمكن كشفها بدون ترخيص صريح من قبل الطرف الذي قدمها.

الفصل 15 - في صورة تقديم معلومات سرية يُطلب من الأطراف التي قدمتها تلخيص غير سرّي لهذه المعلومات ويمكن لهذه الأطراف في حالات إستثنائية أن تبين أن هذه المعلومات لا تقبل التلخيص وأن توضّح أسباب ذلك.

الفصل 16 - إذا تبين أنه لا مبرر لطلب السرية في استغلال بعض المعلومات ولم يكن الطرف الذي قدمها موافقا على نشرها أو الإعلان عنها بصفة ملخصة يمكن عدم اعتماد هذه المعلومات ما لم تثبت صحتها بصفة مقنعة عن طريق مصادر موثوقة.

الفصل 17 - إذا رفض أحد الأطراف المعنية إعطاء الإمكانية للإطلاع على المعلومات اللازمة أو امتنع عن توفيرها خلال الآجال التي حددها القانون أو أعاق بصفة واضحة سير التحقيق يمكن الإكتفاء بالمعطيات المتوفرة للقيام بالإستنتاجات الأولية أو النهائية سواء كانت إيجابية أو سلبية.

الفصل 18 - يمكن إعلام المصدرين والموردين للمنتوج موضوع التحقيق وكذلك المتقدمين بالشكاوي بسير التحقيق ونتائجه.

لا يكون للإعلام الممكن تقديمه كتابيا تأثير مسبق على القرارات المزمع إتخاذها.

الفصل 19 - إبتداء من تقديم الشكوى طبقا للفصل 7 وقبل فتح التحقيق تتولى الوزارة المكلفة بالتجارة إشعار السلط العمومية لبلد التصدير المعني.

علاوة على أحكام الفقرة السابقة إذا كانت الشكوى تتعلق بواردات موضوع دعم من شأنه أن يؤدي إلى إجراءات تعويضية تقوم الوزارة المكلفة بالتجارة

بدعوة السلط العمومية للبلد المعني للقيام بإستشارات قصد توضيح الوقائع وإيجاد تسوية بالتراضي.

الفصل 20 - يمكن للمصالح المكلفة بالتحقيق الإستماع إلى الأطراف المعنية سواء بصورة فردية أو جماعية وذلك بطلب منها أو حسب مقتضيات التحقيق لإجراء مكافحة بين مختلف المواقف.

لا يلزم أي طرف بحضور جلسة الإستماع ولا يترتب له عن غيابه أي ضرر. تراعى خلال جلسات الإستماع ضرورة حماية الصبغة السرية للمعلومات.

لا تؤخذ المعلومات المقدمة شفاهيا بعين الإعتبار، إلا إذا وقع لاحقا تقديمها كتابيا ووضعت على ذمة الأطراف المعنية.

يجب على الأطراف المعنية التي تنوي المشاركة في جلسات الإستماع أن تمدّ الوزارة المكلفة بالتجارة بهوية ممثليها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

الفصل 21 - يتم غلق التحقيق فوراً إذا تبين أن هامش الإغراق أو مبلغ الدعم في مستوى الحد الأدنى أو أن حجم الواردات الفعلية أو المتوقعة محل الإغراق أو الدعم في حدود المستوى المنصوص عليه بالأمر الذي يضبط شروط وطرق تحديد الممارسات غير المشروعة.

الفصل 22 - يتم ختم التحقيقات في أجل سنة من تاريخ فتحها من طرف الوزير المكلف بالتجارة إلا إذا طرأت ظروف إستثنائية وفي جميع الأحوال في أجل لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا.

يتم الإعلان بالبراند الرسمي للجمهورية التونسية عن كل تحديد أولي أو نهائي سواء كان سلبيا أو إيجابيا وعن كل قبول لتعهد أو إنقضائه طبقا لهذا القانون وكذلك عن كل قرار ختم تحقيق.

الفصل 23 - لا يمكن للإجراءات الخاصة بالحماية ضد الإغراق أو الدعم أن تعرقل القيام بالتسريح الديواني.

القسم الخامس

في توظيف معالم الحماية ضد الإغراق والمعالم التعويضية

الفصل 24 - يمكن بصفة مؤقتة أحداث معالم الحماية ضد الإغراق ومعالم تعويضية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة إذا :

- وقع فتح تحقيق طبقا للفصلين 7 و10 من هذا القانون.

- نشر إعلان في الغرض بالبراند الرسمي للجمهورية التونسية.

- أتيحت إمكانيات مناسبة للأطراف المعنية لتقديم الإرشادات والإدلاء بملاحظات.

- تم القيام بدراسة أولية إيجابية أقرت وجود إغراق أو دعم ووجود ضرر بالنسبة لمنتوج وطني مع وجود علاقة سببية بين الإغراق أو الدعم وهذا الضرر.

- تبينت حسب رأي الوزير المكلف بالتجارة ضرورة إتخاذ هذه الإجراءات لتفادي حصول ضرر أثناء مدة القيام بالتحقيق.

الفصل 25 - تحدث معالم الحماية ضد الإغراق أو المعالم التعويضية بصفة مؤقتة بعد مرور ستين يوما على الأقل من تاريخ فتح إجراء التحقيق.

الفصل 26 - لا يمكن أن تزيد قيمة المعالم المؤقتة للحماية ضد الإغراق عن هامش الإغراق المقدّر مؤقتا ويمكن لهذه القيمة أن تكون دون هذا الهامش إذا ما كانت كافية لإزالة الضرر الذي ألحق بفرع الإنتاج الوطني.

الفصل 27 - لا يمكن أن تزيد قيمة المعالم التعويضية المقدرة مؤقتا عن القيمة الجملية للدعم الذي أدى إلى إحداثها.

الفصل 28 - يمكن إحداث معالم الحماية ضد الإغراق المؤقتة لمدة أربعة أشهر إلا أنه يمكن التمديد فيها إلى غاية ستة أشهر بطلب من المصدرين الذين يمثلون نسبة هامة من المبادلات التجارية المعنية.

وفي الحالة التي يكون فيها المعلوم أقل من هامش الإغراق كافي لإزالة الضرر يمكن أن تكون هذه المدة على التوالي ستة أشهر وتسعة أشهر.

- يمكن إحداث المعالم التعويضية المؤقتة لمدة أربعة أشهر.

الفصل 29 - يمكن للمعالم التعويضية المؤقتة ومعالم الحماية ضد الإغراق المؤقتة أن تأخذ شكل إيداعات نقدية أو ضمانات.

الفصل 30 - يتم إحداث معالم الحماية ضد الإغراق أو المعالم التعويضية بصفة نهائية بأمر عندما يتبين من خلال المعاينة النهائية للوقائع وجود إغراق أو دعم ترتب عنه ضرر.

- لا يمكن أن تزيد قيمة معالم الحماية ضد الإغراق أو المعالم التعويضية الموظفة بصفة نهائية عن هامش الإغراق المقدّر أو عن مبلغ الدعم على أنه يمكن أن

تكون قيمة هذه الأداة دون هامش الإغراق أو مبلغ الدعم إذا كانت هذه المعاليم كافية لإزالة الضرر الحاصل لرفع الإنتاج الوطني.

الفصل 31 - تستخلص معاليم الحماية ضد الإغراق والمعاليم التعويضية طبقاً للإجراءات المتعلقة باستخلاص المعاليم الديوانية.

القسم السادس

في التعهدات في مجال السعر

الفصل 32 - يمكن إنهاء التحقيق في مجال ممارسة الإغراق بدون إقرار معاليم الحماية ضد الإغراق سواء كانت مؤقتة أو نهائية إذا تعهد المصدر طوعاً وبشكل مرضي بمراجعة أسعاره أو بإيقاف صادراته إلى البلاد التونسية بأسعار إغراق وإذا عاينت الوزارة المكلفة بالتجارة زوال الضرر الناتج عن الإغراق.

الفصل 33 - يمكن إنهاء التحقيق في مجال الدعم بدون توظيف معاليم تعويضية سواء كانت مؤقتة أو نهائية إذا تم قبول تعهد طوعي مرضي وقع بمقتضاه :

1 - قبول سلطة بلد المنشأ و / أو بلد التصدير إزالة الدعم أو الحد منه أو اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بآثاره.

2 - إلزام المصدر بمراجعة أسعاره أو إيقاف التصدير إلى البلاد التونسية بالنسبة للمنتوجات المدعومة والتي يمكن أن تؤدي إلى إحداث معاليم تعويضية.

الفصل 34 - لا يمكن طلب التعهدات في مجال الأسعار من المصدرين أو قبولها منهم إلا بعد قيام الوزارة المكلفة بالتجارة بتحديد ألي إيجابيات لوجود الإغراق أو الدعم والضرر الناشئ عنه.

لا تقبل التعهدات في مجال الدعم والمقدمة من طرف المصدرين إلا بعد الحصول على موافقة سلطات بلدانهم.

الفصل 35 - تتولى الأطراف التي تعرض تعهدات، الإدلاء بها بصيغة غير سرية حتى يمكن إبلاغ هذه التعهدات إلى الأطراف المعنية بالتحقيق.

الفصل 36 - في صورة قبول تعهد، يستكمل التحقيق بخصوص الإغراق أو الدعم والضرر الناشئ عنه بصفة طبيعية بناء على رغبة المصدر أو إذا قرر الوزير المكلف بالتجارة ذلك. في هذه الحالة إذا تم التوصل إلى نفي وجود الإغراق أو الدعم يصبح التعهد لاغياً وفي حالة إثبات وجود الإغراق أو الدعم والضرر يبقى التعهد قائماً طبقاً لطرق تنفيذه ولأحكام هذا القانون.

الفصل 37 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يطالب كل بلد منشأ أو بلد تصدير أو كل مصدر تم قبول تعهده بأن يدلي بمعلومات دورية عن تنفيذ هذا التعهد.

الفصل 38 - في صورة مخالفة التعهدات أو سحبها يمكن أن يتم بصفة فورية إحداث معاليم الحماية ضد الإغراق أو معاليم تعويضية مؤقتة وفي هذه الحالة يمكن أن تنسحب المعاليم النهائية للحماية ضد الإغراق أو المعاليم التعويضية النهائية على المنتوجات التي تم التصريح بها تحت نظام الوضع للإستهلاك قبل تاريخ توظيف معاليم الحماية ضد الإغراق أو المعاليم التعويضية المؤقتة بتسعين يوماً على الأكثر إلا أنه لا يمكن لأي معلوم نهائي للحماية ضد الإغراق أو معلوم تعويضي نهائي أن يوظف بأثر رجعي على الواردات السابقة لتاريخ حصول مخالفة التعهد أو سحبه.

الباب الثالث

في عمليات الإغراق والدعم السابقة لتوظيف الأداة

الفصل 39 - لا يمكن تطبيق إجراءات مؤقتة أو توظيف معاليم نهائية للحماية ضد الإغراق أو الدعم إلا على المنتوجات التي تم التصريح بها تحت نظام الوضع للإستهلاك بعد دخول قرار اتخاذ هذه الإجراءات إلى حيز التنفيذ وذلك باستثناء الحالات التالية :

أ - يمكن أن يستخلص المعاليم النهائي للحماية ضد الإغراق أو المعلوم التعويضي النهائي على منتوجات تم التصريح بها تحت نظام الوضع للإستهلاك قبل تاريخ بداية تطبيق هذا المعلوم بتسعين يوماً على الأكثر دون أن ينسحب على ما قبل التحقيق إذا ما تبين :

- إما أن الإغراق قد تمت معاينته في السابق أو أن المورد كان على علم به أو كان من المفروض أن يعلم أن المصدر بصدد ممارسة إغراق يترتب عنه ضرر. وإن هذا الضرر قد حصل نتيجة للقيام بعمليات توريد مكثفة لمنتوج محل إغراق وذلك خلال فترة وجيزة نسبياً وكانت هذه العمليات بحكم زمن إنجازها وحجمها وبعض الملاحظات الأخرى من شأنها أن تعطل بصفة خطيرة الأثر الإصلاحي لمعلوم الحماية ضد الإغراق المزمع تطبيقه.

- وإما أنه توجد ظروف صعبة تم خلالها بالنسبة للمنتوجات المعنية محل دعم مدفوع أو مقرر بصفة متنافية مع أحكام الإتفاق العام للتعريفات الديوانية

والتجارة لسنة 1994 والإتفاق حول الدعم والإجراءات التعويضية حدوث ضرر صعب الإصلاح بسبب إنجاز واردات مكثفة خلال مدة وجيزة لمنتوج متمتع بدعم محل معاليم تعويضية.

ولتفادي حصول ضرر اتضح من الضروري فرض معلوم الحماية ضد الإغراق بصفة رجعية على هذه الواردات.

ب - في حالة ثبوت تهديد بحصول ضرر أو تأخير محسوس لا يمكن توظيف معلوم الحماية ضد الإغراق أو المعلوم التعويضي إلا بداية من تاريخ ثبوت ذلك ويتم إرجاع كل إيداع نقدي حصل خلال مدة تطبيق الإجراءات المؤقتة ورفع اليد عن كل ضمان.

ج - إذا كانت قيمة المعلوم النهائي للحماية ضد الإغراق أو المعلوم التعويضي النهائي تفوق قيمة المعلوم المؤقت لا يتم استخلاص الفارق بينهما.

إذا كانت قيمة المعلوم النهائي للحماية ضد الإغراق أو المعلوم التعويضي النهائي دون قيمة المعلوم المؤقت يتم إرجاع الفارق بينهما.

الباب الرابع

في مدة تطبيق المعاليم وإعادة النظر فيها وإرجاعها

القسم الأول

في مدة تطبيق المعاليم وإعادة النظر فيها

الفصل 40 - تنتهي مدة تطبيق المعاليم النهائية للحماية ضد الإغراق والمعاليم التعويضية النهائية بعد خمس سنوات من تاريخ إحداثها أو بعد خمس سنوات من تاريخ القيام بأخر إعادة نظر بخصوص الإغراق أو الدعم والضرر الحاصل إلا إذا بينت عملية إعادة النظر أن إزالة المعاليم المذكورة يمكن أن تؤدي إلى استمرار الإغراق أو الدعم والضرر أو إلى ظهورهما من جديد.

الفصل 41 - تتم عملية إعادة النظر في ضرورة إبقاء معاليم الحماية ضد الإغراق النهائية أو المعاليم التعويضية النهائية عند انقضاء مدة تطبيقها بمبادرة من الوزير المكلف بالتجارة أو بناء على طلب أي طرف معني يقدم معطيات تعلق ضرورة القيام بإعادة النظر هذه.

يظل المعلوم النهائي للحماية ضد الإغراق أو المعلوم التعويضي النهائي مطبقاً إلى غاية ظهور نتائج عملية إعادة النظر.

تطبق هذه الأحكام أيضاً على التعهدات في مجال الأسعار المنصوص عليها بالقسم السادس من الباب الثاني من هذا القانون.

الفصل 42 - يمكن إعادة النظر في معلوم الحماية ضد الإغراق والمعاليم التعويضية النهائية بمبادرة من الوزير المكلف بالتجارة أو بطلب من أحد المصدرين أو الموردين أو ممثلين عن فرع الإنتاج الوطني إذا كان هذا الطلب متضمناً لعناصر الإثبات الكافية التي تبين ضرورة القيام بإعادة النظر الوسيطة شريطة مرور فترة لا تقل عن سنة منذ إحداث معاليم الحماية ضد الإغراق والمعاليم التعويضية النهائية.

الفصل 43 - إذا تم توظيف معلوم للحماية ضد الإغراق على منتج ما طبقاً لهذا القانون يتولى الوزير المكلف بالتجارة في أقرب الأجل الإذن بالقيام بإعادة نظر مستعجلة لتحديد هامش فردي للإغراق بالنسبة لمصدري أو منتجي البلد المصدر المعني الذين لم يقوموا بتصدير المنتج المعني إلى البلاد التونسية خلال فترة التحقيق.

لا يؤذن بالقيام بأي إعادة نظر طبقاً للفقرة السابقة إلا إذا بين المصدرون أو المنتجون المعنيون أنهم لا يرتبطون بأي من المصدرين أو المنتجين التابعين لبلد التصدير الذين فرضت عليهم أداءات للحماية ضد الإغراق بالنسبة للمنتوج المعني.

لا يوظف أي معلوم للحماية ضد الإغراق على الواردات المتأتية من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أثناء القيام بإعادة النظر طبق الفقرة الأولى من هذا الفصل.

إلا أنه يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يطلب من المصدرين أو المنتجين المعنيين إيداع ضمانات تضمن إمكانية تطبيق معاليم للحماية ضد الإغراق عليهم بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الإذن في إجراء إعادة النظر إذا ما أدت هذه العملية إلى تحديد وجود إغراق بالنسبة إليهم.

تطبق الأحكام الواردة بالفصول 11 إلى 20 المتعلقة بعناصر الإثبات والإجراء على كل إعادة نظر تتم بعنوان هذا الفصل.

القسم الثاني

في استرجاع معاليم الحماية ضد الإغراق والمعاليم التعويضية

الفصل 44 - لإسترجاع المعاليم المستخلصة التي تزيد عن هامش الإغراق أو عن المبلغ الحقيقي للدعم ينبغي على المورد تقديم مطلب في الغرض إلى الوزارة المكلفة بالتجارة مدعما بعناصر الإثبات وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ ضبط مبلغ المعاليم النهائية التي تم توظيفها.

الفصل 45 - لا يعد مدعما بعناصر الإثبات أي مطلب استرجاع معاليم الحماية ضد الإغراق النهائية أو المعاليم التعويضية النهائية إلا إذا احتوى على بيانات دقيقة بخصوص المبلغ المطلوب إرجاعه وكان مصحوبا بجميع الوثائق الدبوانية المتعلقة باحتساب ودفع هذا المبلغ.

الفصل 46 - ينبغي أن يتضمن مطلب الإسترجاع تصريحا من طرف المصدر أو المنتج يشهد بمقتضاه أن هامش الإغراق أو مبلغ الدعم الذي ترتبت عنه معاليم تعويضية قد تم التخفيض فيه أو تمت إزالته ويتم رفض أي مطلب لا يحتوي على هذا التصريح.

الفصل 47 - يتم إرجاع معاليم الحماية ضد الإغراق النهائية أو المعاليم التعويضية النهائية بقرار من وزير المالية باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل 12 شهرا وفي كل الحالات في أجل 18 شهرا من تاريخ توجييه المطلب المدعوم بعناصر الإثبات.

الفصل 48 - تتولى وزارة المالية تسديد المبلغ المرخص في إرجاعه في أجل تسعين يوما من تاريخ القرار المتعلق بالإرجاع.

الباب الخامس

في الأعراف المؤهلين وفي صلاحيات القيام بأبحاث

في ميدان الحماية ضد الإغراق والدعم

الفصل 49 - يقع التثبت من البيانات المقدمة خلال التحقيق وإعداد ملفات الشكاوي المقدمة من قبل فرع الإنتاج الوطني المعني بالحماية ضد الإغراق أو الدعم من طرف الأعراف المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

وفي هذا الغرض بإمكانهم القيام بزيارات ميدانية وبدراسات بأماكن العمل أو الإنتاج الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الذات المعنوية التي يهمنها التحقيق.

ويمكن القيام بهذه المهام كذلك خارج التراب التونسي بعد الإتفاق مع المصدر ومع السلطات المختصة بالبلدان المعنية.

عند الحاجة واعتبارا لخصائص الملف الذي تتم دراسته يمكن طلب المعلومات لدى مختلف المؤسسات العمومية التونسية منها والأجنبية المتواجدة داخل البلاد التونسية أو خارجها.

الباب السادس

في المراجعة القضائية

الفصل 50 - يمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى المحكمة الابتدائية ذات النظر لمراجعة القرارات التي تم اتخاذها والمتعلقة بالتحديدات النهائية ومراجعتها وكذلك بالتحديدات الخاصة باسترجاع المعاليم ويتم اللجوء إلى هذه المراجعة القضائية في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا القانون.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 51 - يتعين على الأعراف المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالتجارة الذين يطعون على محتوى ملف التحقيق المحافظة على السر المهني وتطبيق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية.


الفصل 52 - تضبط بأمر شروط وطرق تحديد الممارسات غير المشروعة عند التوريد المتعلقة بالإغراق والدعم والتي تهم القيمة العادية وسعر التصدير ومقارنة الأسعار وتحديد الضرر والعلاقة السببية وهامش الإغراق واحتساب مبلغ الدعم الذي تترتب عنه معاليم تعويضية وكذلك شروط الشكوى.

الفصل 53 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الباب الثالث من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية والمتعلق بالحماية من الممارسات غير الشرعية عند التوريد.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي



وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على التعديلات على المادتين 24 و 25 من دستور منظمة الصحة العالمية الملحقة بهذا القانون والمعتمدة من قبل جمعية المنظمة في دورتها الحادية والخمسين بمقتضى قرارها ج ص ع 51-23 بتاريخ 16 ماي 1998.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 1999.

قانون عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بالترخيص في الزيادة في حصة الجمهورية التونسية لدى صندوق النقد الدولي (1).

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - رخصت الزيادة في حصة البلاد التونسية لدى صندوق النقد الدولي بما قدره ثمانون مليوناً وخمسمائة ألف (80.500.000) على الأكثر من حقوق السحب الخاصة بحيث تصبح الحصة الجديدة للبلاد التونسية في المنظمة المذكورة مائتين وستة وثمانين مليوناً وخمسمائة ألف (286.500.000) من حقوق السحب الخاصة مقابل مائتين وستة ملايين (206.000.000) من حقوق السحب الخاصة سابقاً.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 1999.